**الفرع الخامس: المحرم يقتل قملة**([[1]](#footnote-2))([[2]](#footnote-3))**.**

يرى نافع رحمه الله أن المحرم لا يقتل القملة ولا يطرحها من رأسه إلى الأرض أو نحوها([[3]](#footnote-4)), روي ذلك عن عائشة, وابن عمر رضي الله عنهما ([[4]](#footnote-5)), و به قال الحنفية ([[5]](#footnote-6)), والمالكية([[6]](#footnote-7)), و الشافعية([[7]](#footnote-8)), و الحنابلة([[8]](#footnote-9)).

**من أدلة هذا القول:**

**1-** لما رأى النبي على كعب بن عجرة من القمل يتناثر على وجهه فقال له: "احلق رأسك([[9]](#footnote-10))".

**وجه الدلالة:** فلو كان قتل القمل أو إزالته مباحاً لم يكن كعب ليتركه حتى يصير كذلك أو لكان أمره بإزالته خاصة([[10]](#footnote-11)).

**2-**  عن يحيى بن سعيد أن رجلاً جاء إلى عمر بن الخطاب فسأله عن جرادات قتلها وهو محرم فقال عمر لكعب : تعال حتى نحكم فقال كعب درهم فقال عمر لكعب : "إنك لتجد الدراهم لتمرة خير من جرادة"([[11]](#footnote-12)).

**3-** عن عائشة رضي الله عنها, قالت:" يقتل المحرم الهوام كلها إلا القملة فإنها منه"([[12]](#footnote-13)).

**4-** أنه ينمو من بدنه فيكون قتله من قضاء التفث والمحرم ممنوع من ذلك ([[13]](#footnote-14)).

**القول الآخر في المسألة:** لا حرج على من قتل قملة وهو محرم وليس عليه شيء , روي ذلك عن جابر بن زيد , وسعيد بن جبير , وطاووس, وأبي ثور , وابن المنذر ([[14]](#footnote-15)), وبه قال أحمد في رواية([[15]](#footnote-16)).

**الدليل:** عن عائشة رضي الله عنها عن النبي قال: "خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم....."([[16]](#footnote-17)) .

**وجه الدلالة:** يدلّ بمعناه على إباحة قتل كل ما يؤذي بني آدم في أنفسهم وأموالهم؛ لأنه من أكثر الهوام أذى فأبيح قتله كالبراغيث وسائر ما يؤذي([[17]](#footnote-18)).

**الراجح:** بعد عرض قولَي العلماء وأدلتهم, الذي يظهر لي - والله أعلم - القول الأول وذلك لما يلي:

1. لقوة أدلة القائلين به.
2. لعدم وجود الدليل على قتلها عن النبي مع الاستفسار عن ذلك.

1. () القملة: حشرة تتولد على البدن عند دفعه العفونة إلى الخارج. انظر مادة (قمل) في: تاج العروس(30/282), المعجم الوسيط (2/760). [↑](#footnote-ref-2)
2. () أجمعوا على أن المحرم ممنوع من الجماع, وقتل الصيد, والطيب, وأخذ الشعر, وتقليم الأظفار. واختلفوا في قتل القملة للمحرم. انظر : الإجماع لابن المنذر – ص(62). [↑](#footnote-ref-3)
3. () نقله عنه الإمام مالك في الموطأ . انظر: الموطأ للإمام مالك – برواية محمد بن الحسن- (2/256). [↑](#footnote-ref-4)
4. () انظر قولهما: مصنف عبد الرزاق (4/412), مصنف ابن أبي شيبة(3/169). [↑](#footnote-ref-5)
5. () انظر: المبسوط للسرخسي(4/101), بدائع الصنائع(2/196), البحر الرائق(3/61). [↑](#footnote-ref-6)
6. () انظر: الكافي في فقه أهل المدينة(1/388), التمهيد(15/164), الذخيرة (3/313), مواهب الجليل (4/236), حاشية الدسوقي (2/64). [↑](#footnote-ref-7)
7. () انظر: الأم(2/209), المجموع( 7/350), روضة الطالبين(3/146). [↑](#footnote-ref-8)
8. () انظر: المغني (5/116) , شرح الزركشي(3/108-109) , الإنصاف (3/486-487). [↑](#footnote-ref-9)
9. () متفق عليه: من حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى, أخرجه البخاري في صحيحه,كتاب الحج:باب قول الله تعالى:ﭽ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵﭼ ...(3/10) رقم الحديث (1814-1815-1816), ومسلم في صحيحه, كتاب الحج: باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى, و وجوب الفدية لحلقه, وبيان قدرها (2/861) رقم الحديث (1201). [↑](#footnote-ref-10)
10. () انظر: المغني(5/116), بدائع الصنائع(2/196). [↑](#footnote-ref-11)
11. () أخرجه الإمام مالك في الموطأ, كتاب الحج: باب فدية من أصاب شيئاً من الجراد وهو محرم (1/416)رقم الحديث(236). [↑](#footnote-ref-12)
12. () أخرجه عبد الرزاق في مصنفه, كتاب المناسك, باب القمل(4/413)برقم(8259), وابن حزم في المحلى(7/246). [↑](#footnote-ref-13)
13. () انظر: المبسوط للسرخسي(4/101), بدائع الصنائع(2/196), الهداية(1/432), شرح الزركشي (3/108). [↑](#footnote-ref-14)
14. () أنهم قالوا لو قتلها ليس عليه الشيء يفهم منه عدم الكراهة عندهم, وهو قول جابر بن زيد, وسعيد بن جبير, وطاووس, وعطاء, وأبي ثور, وابن المنذر. انظر أقوالهم في: مصنف ابن أبي شيبة (3/545), التمهيد(15/175), المجموع (7/234), المغني(5/116). [↑](#footnote-ref-15)
15. () انظر: المغني(5/115), شرح الزركشي(3/108-109), الإنصاف(3/386-387). [↑](#footnote-ref-16)
16. () متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه, كتاب بدء الخلق: باب خمس من الدواب فواسق, يقتلن في الحرم (4/129) رقم الحديث(3314), ومسلم في صحيحه, كتاب الحج: باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم(2/856) رقم الحديث(1198). [↑](#footnote-ref-17)
17. () انظر: المغني (5/115). [↑](#footnote-ref-18)